

من تصور غير ناضج الى فهم صحيح حول هذا الانقسام

ان تصور العام المبتدئ - و ان جرى على السن بعض المنتهين و اقلامهم - هو ان احكام الشرع قسمان: مولوى و ارشادى

و ملاك المولوى عدم حكم و إدراك للعقل، فاذا كان العقل قادرا على ادراك المصالح و المفاسد فلا بد ان تعدّ احكام الشرع فى هذه الموارد ارشادا. اى ارشادا الى ادراك العقل لا شيئا آخر و اذا لم يكن كذلك فالحكم مولوى.¹ و التقسيم ثنائى ليس باكثر.

النقد

لا ريب فى ان لكل باحث ان يعتبر لنفسه مصطلحات فى ابجائه يمشى عليه و فى مجالنا هذا اعتبر الارشادية و المولوية على زنة ما ذكر و يستعملهما فى مقالاته ولكنه اذا اراد أن يأتى فى مجال بشى كان اصطلاح الاخرين و بناؤهم عليه و كان نظرهم فى البناء على الواقع و على وجه يجمع و يمنع فاللازم عليه فى اعتباره و تعريفه و استعماله اتباع كل ذلك و استقرار تعريفه للمصطلحات عليه. على سبيل المثال: ان لهم حول ارشادية الحكم و مولويته بنائات و استعمالات ناظرة الى الواقع الموجود فى صحن الشريعة فاذا اراد باحث الاتيان بشى فى هذه الظاهرة فلا بد من ان يلاحظ فى تقسيمه الحكم و تعريفه الاقسام الملاحظات المذكورة .

و نحن نعتقد ان الملاحظ لهذه الظواهر يصل الى ثلاثية الاقسام لا ثنائيتها باضافة حكم يجمع الوصفين و هما الارشادية و المولوية و الى ان ادراك مناط الحكم ليس عنصرا وحيدا مؤثرا فى تحقق هذا الانقسام؛ فنقول ناظرا الى الواقع و استعمالاتهم:

تتبع استعمالات «الحكم الارشادى» و التحقيق فيه

جاء مصطلح «الارشادى» فى الموارد التالية:

1. الامر بالطاعة و النهى عن المعصية

هناك خصوصيات للامر بالطاعة و النهى عن المعصية بسببها يسمى ارشاديا و هى عبارة عن:

اولا: الحاكم فى هذا الامر و النهى العقل، فيما اذا كان المراد إطاعة الله او معصيته او من أوجب الله اطاعته و حرّم معصيته.

1 . لاحظ محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراية، ج2، ص131.

ثانيا: لا توجد في الامر بالإطاعة إرادة جديدة غير الموجودة في الامر بالصلاة و الصيام و... كذلك في النهي عن المعصية ايضا و لذا لا يعدّ صحيحا قول من يعدّ الواجبات أو المحرمات و يذكر في ضمنها الصلاة و الاطاعة أو الغيبة و المعصية؛ لأنّ الاطاعة و المعصية ليستا أمرين مستقلين عن الواجبات والمحرمات الاخر.

ثالثا: إذا كان الامر بالطاعة و النهي عن المعصية شرعيا مولويا – نظرا الى وجوب إطاعة الامر والنهي المولى – يلزم التسلسل. مثلا الامر بالصلاة يستتبع الامر بالطاعة من أمر الصلاة و الامر بإطاعة الامر يلزمه الاطاعة للامر بالإطاعة من أمر الصلاة و...

و عليه وجوب الاطاعة للامر بالصلاة و امثاله عقلي، و إذا أمر به الشرع فهو «ارشاد الى حكم العقل».

رابعا: وجود الامر او النهي الشرعى المولى لغو.

2. يعدّ احيانا الامر بوجوب الوفاء بالعقود في «أوفوا بالعهد» ارشادا الى لزومها و عدم جواز فسخها. و يحتوى هذا الامر على الخصوصيات التالية:

اولا: يمكن أن يكون لزوم العقود و عدم جواز فسخها حكما عقلايا لا عقليا.

ثانيا: في هذا الموضوع خلافا للمورد السابق الذى لا جعل فيه للشارع، فقد جعل لزوم العقد وفقا لمسلك مجعولية الاحكام الوضعية بحيث اوجد فيه حكما وضعيا و إن كان ذلك بإمضاء منه لبناء في العقود.

ثالثا: خلافا للمورد السابق الذى لا تكليف فيه زائدا على الطاعة لا يخلو هذا المورد من تصور تكليف، بمعنى أنّ الشارع المقدس قد جعل لزوم الوفاء بالعقد أحد الواجبات بعبارة اخرى، مضافا على جعل الحكم الوضعى «لزوم العقد و عدم حق الفسخ» اوجب «الوفاء بالعقد» و جعل لعدم الوفاء به استحقاق العقاب، بناء على هذا، للحكم الارشادى هنا أثر مولى و وضعى و ايضا له أثر مولى تكليفى.

3. احيانا يعتبر الامر بالركوع او السجود او النهي عن الضحك والبكاء في الصلاة ارشادا الى الجزئية و المانعية. و بلا شك لا ينافى هذا النوع من الارشاد الوجوب التكليفى، لانه وفقا للمبنى الصحيح ينحل² الامر في المركب بعدد اجزائه الى اوامر تكليفية ارتباطية.

4. يعدّ الامر بأداء الامانة و الدفاع عن النفس و الآخرين و غيرهما او النهي عن الكذب و الخيانة و ما شابه ذلك امرا و نهيا ارشاديين، لأنّ للعقل في هذه الموارد حكما قطعيا و جعل الشارع فيها ليس تاسيسياً.

² .خالف هذا الرأى بعضهم كالمحقق الاصفهاني، المصدر، ص 264.